

**المادة 7 :** يجتمع أعضاء المجلس الوطني للهيئة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتخاب مندوبي المجالس الجهوية التابعة للهيئة، برئاسة العضو الأكبر سناً وبمساعدة العضو الأصغر سناً لانتخاب الرئيس، وال كاتب العام، وأمين الخزينة، والنقباء الذين يحدد عددهم في النظام الداخلي الخاص بالمجلس الوطني للهيئة.

يكون رؤساء المجالس الجهوية التابعة للهيئة نواباً لرئيس المجلس الوطني للهيئة بقوة القانون.

يشكل الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الوطني للهيئة والأعضاء المعينون قانوناً، مكتب المجلس الوطني للهيئة.

**المادة 8 :** يبلغ رئيس المجلس الوطني للهيئة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ انتخابه رئيس المجلس الأعلى مجمل نتائج الاقتراعات التي نظمت لتعيين أجهزة هيئة المهندسين الخبراء العقاريين.

**المادة 9 :** يجتمع المجلس الوطني للهيئة، في دورة عادية، مرتين (2) في السنة.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، باستدعاء من رئيسه أو بطلب من جميع نواب الرئيس.

**المادة 10 :** يتولى رئاسة المجلس الوطني للهيئة، في حالة حدوث مانع للرئيس، نائب الرئيس الأكبر سناً.

لا تصح مداوات المجلس الوطني للهيئة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال الثمانية (8) أيام الموالية. وتصح مداواته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين في هذا الاجتماع.

**المادة 11 :** تتخذ قرارات المجلس الوطني للهيئة بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 12 :** يحضر مكتب المجلس الوطني للهيئة جدول أعمال دورات المجلس، ويعد كل الوثائق المرتبطة بذلك ويبلغها طبقاً لنظامه الداخلي.

- رؤساء المجالس الجهوية لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين.

**المادة 3 :** يجتمع المجلس الأعلى في جلسة عادية، باستدعاء من رئيسه، مرة واحدة في السنة.

ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية باستدعاء من رئيسه، أو بطلب من رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين.

كما يستطيع أن يستشير أي شخص مؤهل في أي مسألة من المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

تتولى مصالح المديرية العامة للأموال الوطنية كتابة المجلس الأعلى.

**المادة 4 :** تبلغ قرارات المجلس الأعلى أو تنشر حسب الحالات، طبقاً لنظامه الداخلي.

## الفصل الثاني

### أجهزة هيئة المهندسين الخبراء العقاريين

#### القسم الأول

#### المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين

**المادة 5 :** يتشكل المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين الذي يدعى في صلب النص "المجلس الوطني للهيئة" من رؤساء المجالس الجهوية التابعة للهيئة ومن مندوبين منتخبين.

**المادة 6 :** يعين كل مجلس جهوي تابع للهيئة في الأجال المنصوص عليها في المادة 21 أدناه، ممثليه في المجلس الوطني للهيئة.

ينتخب المندوبون عن طريق الاقتراع السري لمدة ثلاث (3) سنوات، بنسبة عشر (  $\frac{1}{10}$  ) عدد المهندسين الخبراء العقاريين القابلين للانتخاب<sup>10</sup> بعنوان المنطقة.

لا يمكن أن يقل عدد المندوبين في كل مجلس من المجالس الجهوية التابعة للهيئة، بأي حالة من الحالات، عن ثلاثة (3) وأن لا يفوق سبعة (7).

**المادة 19 :** تمتد دائرة اختصاص مجلس الهيئة الجهويّ لقسنطينة إلى أقاليم ولايات : أمّ البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعتّابة وقالمة وقسنطينة وورقلة وإيليزي وبرج بوعزيريج والطّارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

**المادة 20 :** تتشكّل مجالس الهيئة الجهوية من أعضاء ينتخبون لمدة ثلاث (3) سنوات من بين المهندسين الخبراء العقاريين المسجّلين في قائمة الهيئة الموجودة مقرّهم المهنية في الدائرة الإقليمية للمنطقة المطابقة، وذلك حسب النّسب الآتية :

- حتّى ثلاثين (30) مهندسا خبيرا عقارياً، سبعة (7) أعضاء،

- من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) مهندسا خبيرا عقارياً، تسعة (9) أعضاء،

- أكثر من خمسين (50) مهندسا خبيرا عقارياً، أحد عشر (11) عضواً.

**المادة 21 :** يجتمع المجلس الجهويّ التّابع للهيئة، خلال الثمانية (8) أيّام ابتداء من تاريخ انتخابه، لينتخب من بين أعضائه مكتبه الذي يتشكّل من رئيسه وكتابه وأمينه للخزينة ومقرّر وهؤلاء يشكّلون مكتبه.

وينتخب، خلال الجلسة نفسها من بين أعضائه، مندوبيه لدى المجلس الوطنيّ للهيئة.

**المادة 22 :** يجتمع المجلس الجهويّ للهيئة، في دورة عادية أربع (4) مرّات في السنّة.

وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الجهويّ للهيئة، يتولّى أكبر أعضاء المكتب سنّاً رئاسة المجلس.

**المادة 23 :** لا تصحّ مداوات المجلس الجهويّ للهيئة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

إذا لم يكتمل النّصاب، يجتمع المجلس مرّة ثانية في الأيّام الثمانية (8) الموالية. وتصحّ مداواته حينئذٍ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 13 :** تبلّغ محاضر دورات المجلس الوطنيّ للهيئة إلى رئيس المجلس الأعلى خلال ثمانية (8) أيّام.

**المادة 14 :** في حالة شغور منصب رئيس المجلس الوطنيّ للهيئة، لأيّ سبب كان، يعيّن من خلفه في بقية الفترة، وذلك خلال أجل شهر واحد وبالطريقة نفسها.

ينتخب الرئيس الجديد في جلسة خاصة، ينظّمها ويرأسها أكبر نوّاب الرئيس سنّاً.

إذا انتخب عضو منتخب في مكتب المجلس الوطنيّ للهيئة رئيساً، يتمّ استخلافه خلال الجلسة نفسها.

**المادة 15 :** يعيّن المجلس الجهويّ للهيئة الذي قلّصت نسبة تمثيله في المجلس الوطنيّ للهيئة مقارنة مع ما حدّدته المادة 6 أعلاه، مندوبه في الشهر الموالي، ومهما يكن من أمر، فإنّه يقوم بذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقاد دورة المجلس الوطنيّ للهيئة.

### القسم الثاني

#### المجالس الجهوية لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين

**المادة 16 :** تحدث ثلاثة (3) مجالس جهوية لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين تكون مقرّها تباعاً في مدينة الجزائر وهران وقسنطينة.

**المادة 17 :** تمتد دائرة اختصاص مجلس الهيئة الجهويّ لمدينة الجزائر إلى أقاليم ولايات : الشّلف والأغواط والبليدة والبويرة وتامنغست وتيزي وزو والجزائر والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى وغرداية.

**المادة 18 :** تمتد دائرة اختصاص مجلس الهيئة الجهويّ لوهران إلى أقاليم ولايات : أدرار وبشّار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعبّاس ومستغانم ومعسكر وهران والبيض وتندوف وتيسمسيلت والنّعامة وعين تيموشنت وغليزان.

إذا لم تتحقق نسبة المشاركة المحددة في الفقرة السابقة، ينظم اقتراع ثان خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما الموالية وتصح الانتخابات حينئذ مهما يكن عدد الناخبين.

**المادة 30 :** يعلن رئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي أوشكت عضويته أن تنتهي عن النتائج، ماعدا في حالة قرة قاهرة يوم الاقتراع، وذلك على أساس قائمة تضم أسماء المهندسين الخبراء العقاريين المرتبين حسب عدد الأصوات المحصل عليها طبقا للنسبة المطبقة.

**المادة 31 :** في حالة شغور منصب رئيس المجلس الجهوي للهيئة لأي سبب من الأسباب، يعين خلف له في أجل شهر واحد وبالطريقة نفسها لإتمام بقية مدة عضويته.

ينتخب الرئيس الجديد من بين أعضاء المجلس الجهوي للهيئة في جلسة خاصة ينظمها ويرأسها أكبر أعضاء المكتب سنًا.

عندما ينتخب عضو من المكتب رئيسا، يتم استخلافه خلال الجلسة نفسها.

**المادة 32 :** في حالة شغور منصب عضو من أعضاء المكتب لأي سبب من الأسباب، يعين خلف له لبقية فترة عضويته في بداية دورة المجلس الجهوي للهيئة التي تعقب مباشرة تاريخ معاينة هذا الشغور.

**المادة 33 :** في حالة شغور منصب عضو من أعضاء المجلس الجهوي للهيئة لأي سبب من الأسباب، يستخلفه لبقية فترة العضوية المرشح الأحسن ترتيبا في القائمة المذكورة في المادة 30 أعلاه.

### الفصل الثالث

#### ممارسة الأشخاص الطبيعيين الأجانب

#### مهنة الخبير العقاري

**المادة 34 :** يتعين على كل شخص طبيعي له جنسية أجنبية، يرغب في ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري على التراب الوطني، أن يقدم طلبه إلى رئيس المجلس الوطني للهيئة الذي يقدر مؤهلاته

**المادة 24 :** تتخذ قرارات المجلس الجهوي للهيئة بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

**المادة 25 :** يحضر المكتب جدول أعمال دورات المجلس الجهوي للهيئة ويعد كل الوثائق المرتبطة بذلك ويبلغها طبقا لنظامه الداخلي.

**المادة 26 :** ينظم رئيس المجلس الجهوي للهيئة، الذي أوشكت عضويته أن تنتهي، بمساعدة العضو الأكبر سنًا والعضو الأصغر سنًا، في الثلاثي الأخير من عضويته الجارية هذه، انتخابات المجلس الجهوي للهيئة بخصوص العضوية الموالية.

يعلم بمكان إيداع تصريحات الترشح وتاريخه خلال شهرين قبل الانتخابات وذلك فرديًا وبرسالة موصى عليها، جميع المهندسين الخبراء العقاريين الناخبين بعنوان المنطقة.

يضبظ قائمة المترشحين، ويحدد مكان الاقتراع وتاريخه ويبلغ ذلك قبل شهر واحد من إجرائه إلى المهندسين الخبراء العقاريين في المنطقة، برسالة موصى عليها.

**المادة 27 :** يختار كل ناخب مترشحًا من بين المترشحين المسجلين في القائمة المنصوص عليها في المادة السابقة، في حدود النسبة المحددة في أحكام المادة 20 السالفة الذكر.

تعتبر في حكم الملغاة كل ورقة تصويت تعبر عن اختيار عدد أعلى من النسبة المطبقة.

**المادة 28 :** يمكن كل ناخب أن يفوض زميلا له في المهنة ومن نفس المنطقة، قصد التصويت في مكانه ومحله، بموجب وكالة يكتبها ويمضيها الموكل.

لا يحق للموكل أن يزود بأكثر من وكالتين.

**المادة 29 :** لا يصح انتخاب المجلس الجهوي للهيئة إلا إذا شارك ثلثا ( $\frac{2}{3}$ ) منتخبي المنطقة على الأقل.

**المادة 40 :** يبلغ القانون الأساسي، المتضمن تأسيس مكتب مهندسين خبراء عقاريين المحرر حسب الأشكال القانونية المقررة، إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة بالمكان الذي يقع فيه خلال شهر إعداده.

**المادة 41 :** يكون شركاء مكتب المهندسين الخبراء العقاريين مسؤولين شخصياً وتضامنياً عن أعمال الشركة.

**المادة 42 :** لا يحق لأحد أن يشترك في أكثر من مكتب مهندسين خبراء عقاريين.

### الفصل الخامس

#### التدريب المهني

**المادة 43 :** يجب أن يرسل كل من يرغب في اكتساب صفة مهندس متدرّب، حسب مفهوم المادة 30 من الأمر رقم 95 - 05 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، طلباً مصحوباً بجميع الوثائق التي تثبت توفّره على الشروط المطلوبة قانوناً، إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي يتبعه مقر إقامته، ويرفق كذلك، عند الاقتضاء، تعهداً كتابياً يتضمّن موافقة المهندس الخبير العقاري على التّكفّل به خلال الفترة التّدريبية المهنية.

**المادة 44 :** يفصل رئيس المجلس الجهوي للهيئة في طلبات قبول الالتحاق بالتدريب المهني، مع احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من الأمر رقم 95 - 08 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

ويعين، عند الحاجة، المهندس الخبير العقاري الذي يشرف على التدريب المهني.

كما يطّلع المجلس الجهوي للهيئة، في بداية كلّ دورة، على القرارات المتخذة في هذا الشأن.

**المادة 45 :** يعدّ رئيس المجلس الجهوي للهيئة قائمة المهندسين المتدرّبين ويضبطها باستمرار طبقاً للنظام الداخلي.

المهنية ويتأكد من مدى مطابقتها لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 95 - 08 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 35 :** يوافق رئيس المجلس الأعلى على منح رخصة الممارسة أو يرفض الطلب بعد الاطلاع على رأي رئيس المجلس الوطني للهيئة.

**المادة 36 :** تمنح رخص الممارسة المنصوص عليها في المادة السابقة لمدة سنة قابلة للتجديد.

تخضع طلبات التجديد والقرارات المترتبة عليها للإجراءات والأشكال المحددة في المادتين 34 و35 أعلاه.

**المادة 37 :** يسجّل الأشخاص الطبيعيّون، ومن جنسية أجنبية المرخص لهم بممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري تسجيلًا تلقائيًا ومميزًا في قائمة هيئة المهندسين الخبراء العقاريين، وذلك في إطار أحكام المادة 4 من الأمر رقم 95 - 08 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

ويكتسب هؤلاء الأشخاص بعد سنتين متتاليتين من الممارسة، حق المشاركة بصفة ناخب في انتخابات المجلس الجهوي للهيئة، بعنوان المنطقة التي ينتمون إليها.

وهم غير قابلين للتّرشح للانتخاب.

**المادة 38 :** يستفيد الأشخاص الطبيعيّون الأجانب المرخص لهم بممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري، الحقوق ويخضعون للواجبات المحددة في الأمر رقم 95 - 08 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمادة السابقة.

### الفصل الرابع

#### مكاتب المهندسين الخبراء العقاريين

**المادة 39 :** يمكن أن يؤسس مهندسان خبيران عقاريان أو أكثر مسجلين قانوناً في قائمة الهيئة فيما بينهم مكتب مهندسين خبراء عقاريين يكتسي شكل شركة مدنية.

كان تقدير الأستاذ المدرب سلبياً أو كان قد فشل في الامتحان الثاني.

**المادة 54 :** تتخذ قرارات رفض التسجيل في قائمة المهندسين المتدربين وتلك الصادرة بموجب المادة السابقة، دون الإخلال بطرق الطعن، طبقاً للتشريع المعمول به.

### الفصل السادس

### أحكام انتقالية

**المادة 55 :** تحدث لجنة وطنية مشتركة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، تتولى، خلال الأشهر الستة (6) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحضير انتخابات المجالس الجهوية الثلاثة (3) لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين وتنظيمها المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وذلك بخصوص فترة العضوية الأولى المحددة بثلاث (3) سنوات.

تتكون هذه اللجنة من الأعضاء الستة (6) الآتي ذكرهم :

- ثلاثة (3) أعضاء ومنهم الرئيس، يشغلون وظيفة عليا، يعيّنون من بين أعوان المديرية العامة للأموال الوطنية والوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

- ثلاثة (3) أعضاء من بين المهندسين الخبراء العقاريين، يستوفون الشروط المحددة في أحكام المادتين 35 و36 من الأمر رقم 95-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة لجمعية المهندسين الجزائريين، ويكون أحدهم نائباً للرئيس.

**المادة 56 :** عملاً بهذه الأحكام الانتقالية، تنتخب المجالس الجهوية الثلاثة (3) للهيئة فور انتخابها مندوبيها في المجلس الوطني للهيئة، وفق الكيفيات المحددة أعلاه.

**المادة 57 :** تعد اللجنة الوطنية المشتركة لكل منطقة من المناطق الثلاث، قائمة المهندسين الخبراء العقاريين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في

**المادة 46 :** يجري التدريب المهني الذي يخضع له المهندس المتدرب، تحت إشراف أستاذ مدرب، له صفة مهندس خبير عقاري يمارس المهنة بطريقة فردية، أو ضمن مكتب مهندسين خبراء عقاريين.

**المادة 47 :** يمكن التدريب المهني المتدرب من اكتساب تأهيل مهني يسمح بممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري طبقاً للقواعد الواردة في المادة 23 من الأمر رقم 95-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 48 :** تنظم مراقبة سير التدريب المهنية حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

**المادة 49 :** يقيم الأستاذ المدرب، عقب مرحلة التدريب المهني كتابياً، مؤهلات المهندس المتدرب في ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري، ويبلغ ذلك إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة.

**المادة 50 :** يجري المهندس المتدرب إذا كان تقييمه إيجابياً، امتحان نهاية التدريب الذي يشتمل، إجبارياً، على اختبار نظري واختبار تطبيقي.

تتكون لجنة الامتحان من عضو في المجلس الجهوي للهيئة ومن مهندسين خبيرين عقاريين اثنين فيما عدا الأستاذ المدرب المعين حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

**المادة 51 :** ينظم امتحان نهاية التدريب المهني خلال ثلاثة (3) أشهر على الأكثر بعد انتهاء الدورة التدريبية.

يمكن أن ينظم امتحان في نفس التاريخ والمكان ويشتمل على نفس الاختبارات لعدة مترشحين.

**المادة 52 :** يتسلم المترشح، في حالة نجاحه في امتحان نهاية التدريب المهني، شهادة نجاح يعدها رئيس المجلس الجهوي للهيئة.

وفي حالة الرسوب، يجب أن ينظم امتحان آخر خلال الأشهر الستة (6) الموالية.

**المادة 53 :** يصرّح رئيس المجلس الجهوي للهيئة بعد اطلاع مكتبه بعدم أهلية المهندس المتدرب لممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري، عقب الاستماع إليه، إذا

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 96 مؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 422 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 في المساحة المسماة " ريق - تقنتور " ( الكتلة 344 ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للنقل وتسويق المحروقات والمصادقة على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية للشركة الوطنية لنقل المحروقات وتسويقها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية

المادتين 35 و36 من الأمر رقم 95 - 08 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 58 : تعلم اللجنة الوطنية المشتركة للمهندسين الخبراء العقاريين، كما هو محدد في أحكام المادة السابقة، بمكان إيداع التصريح بالتشريحات لانتخاب المجالس الجهوية للهيئة وبتاريخه.

يتم هذا الإشعار فردياً برسالة موصى عليها قبل شهرين من تاريخ الاقتراع.

المادة 59 : تضبط اللجنة الوطنية المشتركة قائمة المترشحين وتبين فيها عدد أعضاء المجلس الجهوي للهيئة المطلوب انتخابهم، مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا المرسوم، كما تحدد تاريخ الاقتراع ومكانه وتبلغ المهندسين الخبراء العقاريين التابعين للمنطقة قبل شهر من ذلك برسالة موصى عليها.

المادة 60 : يصح انتخاب المجالس الجهوية للهيئة من أجل فترة العضوية الأولى، مهما يكن عدد الناخبين.

المادة 61 : يكون أعضاء اللجنة الوطنية المشتركة الذين لهم صفة مهندسين خبراء عقاريين غير قابلين للانتخاب في المجالس الجهوية لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين خلال فترة العضوية الأولى.

المادة 62 : يعلن الوزير المكلف بالمالية بقرار، نتائج الاقتراع على أساس تقرير تعدده اللجنة الوطنية المشتركة.

يحدد هذا القرار نفسه، في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلان النتائج، تاريخ أول اجتماع للمجلس الوطني للهيئة ومكانه لتعيين مكتبه طبقاً لأحكام المادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 63 : تحل اللجنة الوطنية المشتركة، بقوة القانون، بمجرد اكتمال مهمتها.

المادة 64 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996.

أحمد أويحيى